

الحمد لله وحده

ملف رقم : 93 / 660

قرار رقم : 248

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة
موافق 28 ماي 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوع الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجني
ومحمد مبيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1805 بتاريخ 12 من ذى القعدة عام
1413 الموافق 4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى
نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 14 من شوال 1369 (29 يوليو
1950) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاع المغربي لمركز
سوق أربعاء الغرب و باعلان أن ذلك يكتسب صفة المنفعة العامة
نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى
الظهير الشريف رقم 31 - 99 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو
1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28
وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصح الغرفة
الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون
بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة
التنفيذية

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق
التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو ان خارج عن نطاق القانون .
لهذه الأسباب

تصح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 من شوال 1369 (29 يوليو
1950) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

